احصيتها فاما من عرفها فيما عد منه خمسة قال ابن عطاء الله في حكمه
ليكن همك اقامة الصلاة لا وجود الصلاة فما كل مصل مقيم الصلاة الصلاة طهرة
للقلوب واستفتاح لباب الغيوب الصلاة محل المناجاة ومعدن المصافاة
تتسع فيها ميادين الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار علم وجود
الضعف منك فقلل اعدادها يعني اذا جعلها خمسا بعد ان كانت
خمسين وعلم احتياجك الى فضله فكثر امدادها اذا جعل الخمسة بخمسين
الحسنة بعشر امثالها فافهم **واما** ما ذكره الناظم من العدد في هذه
المسائل فلم اقف على من نص عليه ولكنه احاله على القاضي ابي بكر محمد
بن محمد بن العربي المعافري الاشبيلي احد اعلام المذهب وحفاظه والمجتهدين
فيه فلا وجه الا قبوله .:. اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
لما ذكرنا من تبحره في العلم اشار بقوله خزنة العلم **وقوله**
وقطب المغرب يعني في وقته بحيث انه كان مدار العلماء تدور به
ويرجعون اليه **و**توفي رحمه الله سنة اربع واربعين واربعمائة بقرب
مدينة فاس وحمل اليها ودفن بها بخارج باب المحروق وقبره الان
بها مشهور يعرفه العوام بسيدي ابي بكر بن العربي **قال**
شيخنا ابو عبد الله القوري ناقلا عن بعض كبار الشيوخ الفاسيين
وهو منقول بالتواتر يعني قبره هناك فلا يلتفت لمن قال انه خارج
باب الجيسة وبنا وليان بباب المحروق لم تكن الا والله اعلم

باب فرائض الوضوء

يعني ذكر واجباته
التي لا يصح بدونها وقد تقدم ان حقيقة الفرض هو احد اقسام

الشريعة

الشريعة وهي خمسة واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح .:. وزاد
بعضهم سادسا وهو خلاف الاولى فالواجب ما في فعله ثواب وفي تركه
عقاب والحرام ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب والمكروه ما يثاب تاركه
ولا يؤثم فاعله .:. والمندوب ما يثاب فاعله ولا يأثم تاركه .:. والمباح
ما لا ثواب في فعله ولا اثم في تركه والا بالعكس وخلاف الاولى عند من
قال به يرجع للمكروه الا انه اخف منه والله اعلم .:. والسنة المكتوبة سنة
ان شاء الله تعالى ثم قال الناظم رحمه الله

فرائض الوضوء سبع جارية وقيل فيها انها ثمانية

قلت اختلف طرق الشيوخ في تعداد فرائض الوضوء فعدها القاضي
عياض عشرة وعدها بعض المتاخرين اكثر من ذلك قال ابن رشد ثمانية
وقيل سبعة واقتصر ابن ابي زيد في النوادر على الاربعة المذكورة في كتاب
الله تعالى واشار اليه في رسالته وهي غاية التحقيق لان النية ليست من
خواص الوضوء بل هي فرض في كل عبادة تحتاج الى التمييز والماء الطاهر
شرط كل طهارة مائية في الغسل وزوال النجاسة والفور والترتيب لا
زمان في كل عبادة يتوقف اولها على اخرها الى غير ذلك فتأمله
للذكر من عد ذلك كله فلاهتمامه بالبيان والله اعلم ثم قال رحمه الله

اولها النية والماء الطاهر من احداث وسائل او ظاهر

قلت حقيقة النية قال المازري القصد الى الشيء والعزيمة عليه
وكان بعض شيوخنا يقول هي خاصة نفسانية توجب لمن قامت به
تخصيصا في اعماله التكليفية وحكى ذلك عن شيخه الفقيه القاضي ابي عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)